الزكاة:
دورها في النظام المالي الإسلامي

تأليف: الولي محمدن ولد محمودن
نواكشوط - موريتانيا

الزكاة:
دورها في النظام المالي الإسلامي

تأليف: الولي محمذن ولد محمودن
نواكشوط - موريتانيا

الزكاة دورها في النظام المالي الإسلامي

تعتبر الزكاة زيادة على كونها فريضة إسلامية وركيزة من ركائز الإسلام العمود الفقري للنظام الإسلامي المالي.

وترتبط الزكاة ارتباطا وثيقا بالدولة الإسلامية حيث فرضت مع نشأة الدولة الإسلامية الاولى (سنة ٢ في الهجرة) وكانت بذلك اهم الوسائل المالية لتلك الدولة.

وقد مكنت الزكاة حينئذ من إنشاء «بيت المال» الذي يعتبر اول مؤسسة مالية عمومية بالمعني الكامل حيث لم تكن مواردها ملكا شخصيا للحاكم كما كان الحال في العصور التي سبقت الإسلام.

ولهذا فإنه يلزمنا عند ما نتحدث عن الزكاة ان نضع نصب اعيننا ارتباطها بالدولة الإسلامية «وبيت المال» وبالتالي كونها العمود الفقري للنظام المالي الإسلامي.

ولعل سقوط الدولة العثمانية والسيطرة الإستعمارية على الجزء الكبير من العالم الإسلامي والتجزئة التي شهدها، ساعدت كل هذه العوامل على تلاشي فكرة «بيت المال» واختفاء جباية الزكاة. وظلت الزكاة منذ ذلك الوقت قضية شخصية يدفعها من اراد لمن اراد.

وقد ورثت الدول الإسلامية بعد استقلالها هذه الوضعية التي مازالت مستمرة حتى الآن، ولم تأخذ الانظمة المالية للدول الإسلامية بعين الإعتبار جباية الزكاة بل اقتصرت على إقامة ضرائب على النمط الغربي، ولهذا وجد المواطن المسلم نفسه امام واجبين ماليين:

– واجب رسمي هو الضرائب، وواجب ديني هو الزكاة. وقد ادت

هذه الإزدواجية إلى وجود طائفتين قل من لاينتمي إلى إحداهما:
– طائفة تدفع الزكاة وتتهرب من دفع الضرائب او تتحايل عليها.
– طائفة تدفع الضرائب وتعتبرها مبرئة ذمتها من دفع الزكاة ويدفعنا واقع كهذا إلى التساؤل لماذا لايتم دمج الزكاة في الانظمة المالية للدول الإسلامية؟

إن دمج الزكاة في الانظمة المالية للدول الإسلامية يمكن ان يتم في نظرنا عن طريق توسيع مفاهيم مصارف الزكاة الثمانية وتوسيع مداخيل الزكاة.

وبوسائل عديدة تتمحور اساسا حول اختيارين:
– جباية الزكاة من طرف الحكومات الإسلامية
– تسيير فائض الزكاة من طرف هيئة مالية تابعة للمؤتمر الإسلامي.

أ– توسيع مفاهيم المصارف الثمانية للزكاة:

١) الفقراء: إن مفهوم الفقراء إذا اعتبر على مستوى العالم الإسلامي فسيمكن ذلك الفقراء في الدول الإسلامية الاكثر فقرا من الإستفادة من زكاة مواطني الدول الإسلامية الغنية.

كما ان صرف الزكاة على الفقراء يمكن ان يأخذ جزئيا شكل مشاريع اجتماعية صغيرة تمكن الفقراء من العمل (او المستطيعين منهم) وتعينهم على الخروج من دائرة الفقر.

٢) المساكين: يمكن اعتبار مفهوم المساكين على مستوى العالم الإسلامي وعندها فستكون استفادة مساكين الدول الإسلامية الفقيرة أكثر.

كما يمكن استخدام جزء من نصيب المساكين في تمويل مشاريع إنتاجية ترجع عليهم بالنفع وفي إقامة تعاونيات تسهل لهم الحصول على المواد الإستهلاكية.

٣) العاملين عليها: ان هذا الجزء من الزكاة المخصص للمكلفين بجباية الزكاة يمكن ان يشمل مختلف موظفي القطاع العمومي لمساهمتهم في صرف الزكاة في قطاعاتهم.

٤) المؤلفة قلوبهم: يمكن توسيع هذا المفهوم ليشمل وسائل الإعلام المختلفة من صحافة إلى افلام واشرطة وغيرها من وسائل تعين في تحسين صورة الإسلام في نظر غير المسلمين.

٥) في الرقاب: بعد انتفاء الرق من العالم الإسلامي يمكن استخدام مخصصات هذا المصرف لمساعدة الاقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية لكي تتحرر من رق الكفار وكذلك لمساعدة المسلمين للإستغناء عن مساعدات الحملات التبشيرية والتنصيرية.

٦) الغارمين: إذا تم اعتبار مصرف «الغارمين» على مستوى العالم الإسلامي فإنه بإمكان الدول الإسلامية الفقيرة التي تراكمت عليها الديون ان تحصل على اموال تمكنها من تسديد ديونها.

٧) في سبيل الله: يمكن توسيع هذا المفهوم ليشمل زيادة على نفقات الدفاع كل الخدمات التي من شأنها تقوية شوكة المسلمين وتوسع الإسلام سواء بالتعليم والتكوين او بالصحة وغيرها.

٨) ابن السبيل: ان الاموال المخصصة لمصرف «ابن السبيل»

يمكن استخدامها في توسيع شبكات النقل داخل العالم الإسلامي وتمويل المشاريع التي من شأنها تحسين ظروف المسافرين داخل العالم الإسلامي في اثناء انتقالاتهم ومساعدتهم.

٢- توسيع مداخيل الزكاة:

إذا كانت الزكاة في الدول الإسلامية الاولى قد اقتصرت على الماشية والنقدين وعروض التجارة والزرع والثمار فإن تطور الإقتصاد وظهور بنى اقتصادية جديدة يدفعنا إلى التساؤل عن حكم انواع الاموال الجديدة؟

إن معظم الدراسات الفقهية المعاصرة تعتبر ان علة الزكاة هي النماء تقديرا بالفعل او القول.

وعلى هذا الاساس يمكن تقسيم الاموال الخاضعة للزكاة إلى قسمين:

- اموال عقارية (زكاة الثمار) ووعاؤها الإيراد فقط.
- اموال منقولة (زكاة الماشية والنقود وعروض التجارة) ووعاؤها رأس المال النامي والإيرادي معا.

١) الاموال العقارية:

يمكن توسيع مفهوم الاموال العقارية لـ:

- العمارات المبنية بقصد الإيجار
- المصانع
- الطرق المستقلة تجاريا

- الفنادق
- الملاعب.. إلخ...

٢) الأموال المنقولة:

يمكن توسيع مفهوم الاموال المنقولة لتشمل:

- مختلف النشاطات التجارية العصرية
- النقود والعملات
- الاسهم والاوراق المالية.. إلخ...
- كل المستحدثات التي تشبه هذه الاموال في شكلها ونمائها.

٣) جباية الزكاة من طرف الحكومات الإسلامية:

يجد هذا الإختيار تبريره في مبدأ لامركزية الزكاة المستوحى من حديث معاذ بن جبل. ومن الناحية التطبيقية يمكن ان يعتمد هذا الإختيار على إعادة صياغة النصوص الجبائية بحيث يتم دمج الزكاة في موارد الخزينة العمومية ومصروفاتها.
وبدون الدخول في الترتيبات الفنية لهذا الدمج يمكننا ان نشير إلى انه يترتب على إجراء كهذا عدة آثار إيجابية للدولة والمواطن.

أ) الآثار الإيجابية بالنسبة للدولة:

يمكن تلخيص اهم هذه الآثار في مايلي:

- استفادة الخزينة العمومية من موارد جديدة.
- تخفيف الوسائل الجبائية حيث ان دفع الزكاة يتم عفويا
- استفادة الدولة من سيولة إضافية.
- إتاحة فرص تنموية جديدة عن طريق توسيع مفهوم مصارف الزكاة الثمانية.
- إختفاء التحايل على الضرائب
- تنشيط الدورة المالية والإقتصادية الوطنية.
- زيادة إمكانية توجيه السياسة الإقتصادية

ب) الآثار الإيجابية بالنسبة للمواطنين:

يمكن تلخيص اهم هذه الآثار في مايلي:

- وحدة الواجب الرسمي والواجب الديني
- تخفيف الضغط الجبائي
- تسهيل صرف الزكاة
- الإستفادة من الفرص التنموية التي تتيحها اموال الزكاة
- الإستفادة من المخصصات الإجتماعية للزكاة.

ج) تسيير فائض الزكاة من طرف هيئة مالية تابعة للمؤتمر الإسلامي:

يمكن اعتبار المؤتمر الإسلامي سلطة معنوية للعالم الإسلامي في غياب الخلافة، وانطلاقا من هذا فقد توكل إليه مهمة تسيير فائض الزكاة من خلال هيئة باستقبال الفائضات الزكوية من الدول الإسلامية التي

تتوفر على فائض وصرف هذه الاموال في الدول الإسلامية الفقيرة والمسكينة وفقا لمصارف الزكاة الثمانية. وان هيئة مالية من هذا النوع ستكون لها إيجابيات عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر مايلي:

- إشاعة المساوات بين الدول الإسلامية وتحقيق التضامن الإسلامي
- تحسين ظروف المسلمين في الدول غير الإسلامية
- تحقيق الإندماج الإقتصادي للعالم الإسلامي
- ربط الدورات المالية والإقتصادية للدول الإسلامية.

الولي محمدن ولد محمودن
رئيس جمعية عمر بن الخطاب، الإسلامية
نواكشوط - موريتانيا